



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.بث.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمقر الهيئة، 71، شارع الطيب المهيري، 1002 البيلفيدير، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 779 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة ورقية من التقارير الصادرة والواردة بخصوص ملفات الفساد التي أودعها تحت عدد 1771/17 و4229/17 و4816/17، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكينه من الوثائق المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 11 أبريل 2019، والذي دفع من خلاله بأنّ المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وأحكام القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ على الفساد وحماية المبلّغين تلزم الهيئة بالمحافظة على السر المهني، كما أكد على أنّ الوثائق موضوع مطلب النفاذ تتضمن معطيات شخصية تتعلّق بالغير.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارض من نسخة ورقية من التقارير الصادرة والواردة بخصوص ملفات الفساد التي أودعها تحت عدد 1771/17 و 4229/17 و 4816/17، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الوثائق المطلوبة مشمولة بواجب حماية السر المهني المحمول على الهيئة وأعوانها، فضلاً عن أنها تتضمن عدة معطيات شخصية تهم الغير. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أن النفاذ إلى التقارير التي تهم التحقيق في ملفات الفساد من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمسار التحقيق في هذه الملفات، بالإضافة إلى ما قد ينجر عنه من إضرار بحقوق الأشخاص المذكورين بهذه الملفات في حماية معطياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة. وحيث يتعيّن بناء على ما سبق بيانه رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

